

125951 - حكم تنظيف الحواجب

السؤال

ما حكم أن تقوم المرأة بعملية تنظيف للحواجب؟ ليس إعادة تشكيل للحاجب بل مجرد تنظيف؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز الأخذ من شعر الحاجبين ، سواء كان لترقيقهما ، أو لإعادة تشكيليهما ، أو لما يسمى بالتنظيف ؛ وهو أخذ الشعر الزائد أو المتناثر ؛ لأن ذلك من النمص المحرم الذي ورد فيه اللعن .

روى البخاري (4886) ومسلم (2125) واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والثامصات والمتمصصات ، والمتفلجات للحسن ، المعفريات خلق الله) .

قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأثته فقالت : ما حديث بلغني عنك ، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتمصصات والمتفلجات للحسن المعفريات خلق الله ؟

فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته؟!

فقال : لئن كنت قرأتيه ، لقد وجدتيه ؛ قال الله عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

قالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ؟

قال : انهبي فانظري .

قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً !!

فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً .

فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها .

وينظر : سؤال رقم (22393)

والله أعلم